

المبسوط في فقه الإمامية

[265] لنفي الوسخ عنه، كالكحل والسود فلا تمنع المعتدة من لبسه، لأنه لا زينة فيه، وفي معناه الديباج الأسود، والثاني ما يدخل على الثوب لتزيينه كالحمرة والمصفرة وغير ذلك، فتمنع المعتدة من ذلك لأنه زينة، وإما الضرب الثالث فهو ما يدخل على الثوب ويكون متعددًا بين الزينة وغيرها مثل أن يصبح أخضر أو أزرق، فإن كانت مشبعة تضرب إلى السوداد لم تمنع منها، وإن كانت صافية يضرب إلى الحمرة منع منها والزرقة كالخضرة، الحرة المسلمة الكبيرة عليها الحداد، والأمة إذا كانت زوجة فعليها أيضًا الحداد لقوله (صلى الله عليه وآله) لا يحل لامرأة تؤمن بما في اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين، ولم يفرق، وأما الصغيرة إذا توفي عنها زوجها يلزمها العدة والحداد، والولي يأخذها بذلك وقال بعضهم عليها العدة بلا حداد، وأما الكافرة إذا مات عنها زوجها كان عليها العدة والحداد معاً، سواء كانت تحت مسلم أو كافر، وقال بعضهم إن كانت تحت مسلم فعليها العدة والحداد، وإن كانت تحت كافر فلا عدة عليها ولا إحداد.
